فكان يجب ان يستغنى بذكر الاسلام عن ذكر الايمان لانه داخل فيه
ولما فرق بينهما دل على بطلان ما قالوه واحتج ايضا بقوله باب احد
الاسلام في اللغة عبارة عن الانقياد لامر الله تعالى بالايمان والطاعات
والايمان هو التصديق فحسب فنبان بذلك ان الاسلام اكمل منه ٥ و
الجواب هو انا نقول بانا نخالفك في هذا الحد فيلزمك ان عندنا ان
الايمان عبارة عن الدخول في الملة كما قد مناه فلا نحتاج الى اعادته
ههنا ٥

فصل

والدلالة على المعتزلة والقدرية في قولهم ان الايمان والاسلام سواء بما
تقدم فان احتجوا بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فالجواب
عنه ان نقول ان المراد بهذه الاية ان لا دين غير الاسلام ومعناه انه
نسخ الشرايع كلها ولم ينسخه شئ لانه لا دين بعده حتى ينسخه ويتعوضه
الخلايق فحينئذ قد صارنا ناسخا لجميع الاديان فليكون المراد بالاية ما ذكرناه
وجواب آخر وهو ان بعض الدين عند الله الاسلام بدليل انه ما اقر ٥
بالشهادتين ولم يات بافعال الدين الباقية فهو مسلم وانما اخل بالبعض و
احتج ايضا بانه قال بان الاسلام عبارة عما اقر بالشهادتين ووحد
الله تعالى وذلك حد الايمان والجواب هو انا نقول بانا نخالفك في
هذا الحد وقد بيناه فيما تقدم على انا هذا يوجب ان لا يكون الفاسق
مؤمنا مسلما لانه قد وجد منه الاقرار بالشهادتين والتوحيد و
عندهم لا يسمى مؤمنا ولا كافرا فبطل ما قالوه ٥

فصل

ومن اتى بافعال الايمان من القول والعمل والنية الا انه ترك النوافل و
بعض تلك المكروهات والمحرمات فانه يسمى مؤمنا ناقص الايمان والسلب
منا سم الايمان بل نقول هو مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته وقالت المعتزلة

لا يكون

لا يكون مؤمنا ولا كافرا ولكن نقول انه فاسق وقالت الاشعرية هو
كامل الايمان وقالت الخوارج ليس بمؤمن بل هو كافر دليلنا ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للايمان قول ومقول وعمل ومعمول
وعرفاه بالعقول يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية فاثبت
لهم الايمان مع معصيتهم بقوله وعرفاه بالعقول دليل ثان ان نقول
لو جاز ان يخرج بفعل كبيرة من الايمان لجاز ان يخرج منه بفعل صغيرة
لانه باتيانه يصير ظالما لنفسه وما يخرج بصغيره فلا يخرج بالكبيرة
دليل ثالث هو انه لو خرج بفسقه من الايمان لم يجز له ان يتزوج
بمؤمنة ووجب ان يفسخ نكاحه مالم يدخل بها وليكن هذا ضعيفا لا
بناء في الحال والاتفاق على بطلان ذلك دليل على انه لم يخرج من الايمان
والدلالة على انه يكون ناقص الايمان قوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا
السيآت ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم
ساء ما يحكمون دليل ثان قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
دليل ثالث ما تقدم من الخبر دليل رابع لا خلاف ان كل من ترك
الطاعات وارتكب المنهيات لا يسمى كامل الايمان واحتج المخالف بما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر حين يشرب وهو مؤمن الجواب عنه من وجهين احدهما
نحمل ذلك عليه اذا فعله مستحلا له وجواب ثان وهو ان معناه
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اي كامل الايمان واحتج المخالف
ايضا بقوله تارك المؤمن يستحق المدح والثواب وان الفاسق
يستحق الذم والعذاب فلم يصح اجتماعهما في محل واحد والجواب

Copyright © King Saud University